

ورقة عمل بعنوان

الحقوق والحرفيات في القانون الأساسي الفلسطيني وأثارها على التنمية السياسية في فلسطين

ياسر غازي علونه

المنظمة الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان

يلعب الدستور أهمية في تحديد ماهية حقوق الأفراد وواجباتهم والسلطات العامة في الدولة ويكون بمثابة الإطار العام أو المرجعية لتنظيم عمل الدولة ومؤسساتها في نطاق تلك الدولة وحدودها.

والدستور هو الذي يحدد مهام و اختصاصات السلطات الثلاثة في الدولة، فيحدد اختصاص السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية ودورها في تنفيذ القضاء والقانون والعدالة داخل الدولة، إضافة إلى تحديد علاقة تلك السلطات مع بعضها البعض.

ولما كان الدستور أسمى من القوانين الداخلية الأخرى، فلا يجوز لأي قانون داخلي مخالفته وفي حال مخالفة أي قانون داخلي له يعد أمراً غير قانوني وعليه أن يعدل وبما ينسجم مع الدستور باعتباره أسمى منه وأعلى.

بدأ القانون الأساسي الفلسطيني بالنفاذ في السابع من تموز 2002. وما لاشك فيه أن نفاذـه يعني الكثير من حيث احترام حقوق الإنسان والحقوق والحرفيات، حيث عاشت المناطق الفلسطينية قرابة ثمانية سنوات دون إطار قانوني ينظمها، وإذا كان سريان القانون الأساسي جاء متـأخرـا إلا أنه ما زال هناك مجال لبث الروح من جديد من حيث احترام الحقوق والحرفيات في الأراضي الفلسطينية وهو في مطلق الأحوال مهم نحو سيادة القانون واحترامـه في فلسطين.

وبالرغم من أن القانون الأساسي جاء ليعالج المرحلة الانتقالية، إلا أنه تضمن العديد من الحقوق والحرفيات العامة، إضافة إلى تحديد عمل السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وتـتناول عمل الجهات المسؤولة عن تنفيذ القانون، وحماية حقوق الإنسان والمواطن الفلسطيني في حالات الطوارئ.

ولما كانت حقوق الإنسان وحرياته من الأمور الهامة في حياة الأمم والشعوب فان المطالبة بهذه الحقوق ومراعاة القانون لها يعد أمراً هاماً وضرورياً، حيث أن هناك آراء تطالب بان تكون الشريعة الدولية أسمى من الدستور المحلي في الدولة، و على الدستور مراعاة تلك الحقوق، وهذا تدليل على احترام الدستور أو النظام الأساسي لتلك الحريات وتأكيد على مدى مطابقة للشريعة الدولية لحقوق الإنسان وعدم ضمان مخالفته لها.

في هذه الورقة تسعى هذه الدراسة إلى معرفة وبحث مدى مراعاة القانون الأساسي الفلسطيني لمبادئ حقوق الإنسان والحريات والحقوق ومدى تأثير ذلك على التنمية السياسية من خلال مراجعة تلك النصوص ومقارنتها بما يتواافق مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول الحريات والحقوق الفردية وال العامة في القانون الأساسي الفلسطيني

الباب الأول

(الحقوق والحريات الفردية)

1. حرية الرأي والتعبير

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني موضوع حرية الرأي والتعبير في المواد التالية:

المادة (18) نصت على أن " حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شرطية عدم الإخلال بالنظام العام، والأداب العامة".

المادة (19) نصت على أنه " لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشرة بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون ".

وتناولت المادة (27) حرية وسائل الأعلام حيث نصت على:

1) تأسيس الصحف وسائل وسائل الأعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

2) حرية وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

3) تحظر الرقابة على وسائل الأعلام، ولا يجوز إذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

وأكملت المادة (32) من نفس القانون على اعتبار الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، ولم تكتف بهذا القدر بل طالبت تعويضاً عادلاً في حال وقع الاعتداء على الحريات الشخصية ونصت " أن أي اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمه الحياة الخاصة للإنسان أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر ".

كما أوجب القانون الأساسي احترام الحريات والحقوق الفردية بحالة الطوارئ، ونصت المادة (102) على أنه " لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ " (1)

إلا أن القانون الأساسي أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية حيث نصت المادة (101) على أنه " عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام".

والملاحظ أن إعلان حالة الطوارئ أضيفت إلى صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولم يرد نص على موافقة السلطة التشريعية على ذلك إلا في تمديد حالة الطوارئ للمرة الثانية، فقد أوجب القانون الأساسي موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه، في البند الثاني من المادة (101)، ولم يتناول ذلك الشرط في حالة إعلان حالة الطوارئ لأول مرة.

كما أجاز القانون الأساسي فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ، وذلك بالمادة (102)، وبهذا يكون القانون الأساسي وضع قيوداً على ممارسة حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، والتي تصدر بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية، حيث تجيز تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية بسبب الظرف الاستثنائي الحاصل مع عودة تلك الحقوق حال زوال هذا الظرف، ولا يجوز اخذ هذا الظرف، اجل مصادر الحقوق والحقوق.

وفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان عدداً من الشروط لمشروعية تلك القيود على حرية الأفراد في حالات الطوارئ ومنها أن تفرض بموجب أحكام القانون، وليس بأي أداة أدنى منه، فالقانون وحده هو الذي بموجبه تصدر حالة الطوارئ وتلك القيود، ولا يجوز للأفراد العاديين أن يفرضوا قيوداً على حرية الأفراد وحقوقهم، وكذلك طالب القانون الدولي لحقوق الإنسان ضرورة أخذ الإجراءات الازمة لإعلان حالة الطوارئ كونها هامة لحماية الحريات والحقوق في المجتمع الديمقراطي، والشرط الأخير الذي يتطلبه قانون حقوق الإنسان بإعلان حالة الطوارئ أن لا ينطوي على أي تمييز سواء أكان بسبب اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الأصل الاجتماعي. (2)

فلا يجوز أن تفرض قيود على حقوق وحرية الأفراد نتيجة لونهم أو بسبب كونهم ذكوراً أو إناثاً، أو لأنهم يتحدثون لغة معينة، ودين معين، أو الأصل الاجتماعي كالتركيز على أساس الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الطلق أو الوضع السياسي للفرد أو الجماعة.

وتتمثل بعض القيود الإجرائية الجوهرية التي ترد على حق الدول في التخلل مؤقتاً من التزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقات حقوق الإنسان بموجب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ على المستوى الدولي، الداخلي، والقيد

الإجرائي الآخر هو وجوب الأخطار عن حالة الطوارئ على المستوى الداخلي أن تلك الإجراءات تفتقر إلى المشروعية الدولية ومخالفه دستوريه في النطاق الداخلي، وكذلك عدم الأخطار دولياً انه يثير مسؤولية الدولة أمام أجهزة الرقابة الدولية. (3)

ومن الملاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتناول هذين الشرطين الإجرائيين بنصوص مواده، ولم يشر إلى كيفية الإعلان عن حالة الطوارئ على المستوى الداخلي، وكذلك لم ينص على الأخطار على المستوى الدولي مما شكل مخالفه لقواعد الإجرائية لحالة الطوارئ.

ومن المأخذ على القانون الأساسي بما يتعلق بحرية الرأي والتعبير

1- أنه ترك المجال واسعاً للتفسيير والتلويل عندما تحدث عن مراعاة أحكام القانون كضمان لممارسة حرية الرأي والتعبير — كما في المادة (19) — وكذلك ترك المجال فضاضاً عندما تحدث عن حرية العقيدة وممارسة الشعائر (تكون مكفولة شربيطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة)، فلم يحدد متى يخل بالنظام العام أو الآداب العامة، ومتى لا يمكن اعتباره إخلالاً، مما ترك مجالاً لتفسيير تلك المواد والقوانين وأخذها في المستقبل كذرية لمصادر الحريات والحقوق الفردية العامة.

2- ويتمثل المأخذ الثاني بحرية الرأي والتعبير والقيود الواردة في الحالات الاستثنائية، فالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت على بعض القيود التي ترد على ممارسة بعض الحريات في الحالات الاستثنائية وهي:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني تركها دون تحديد في مادته الثانية بعد المئة واستعن بدلاً منها بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

ومن الواضح أن القانون الأساسي الفلسطيني تضمن حرية الرأي والتعبير في عبارات وجمل مقتضبة لا تشمل أي تفسير أو إسهاب في تحديد تلك الحريات والحقوق وإعطاء السلطات قدرأً واسعاً من الحرية في التحكم بتلك الحريات، وربما كان القصد الإشارة إلى تلك الحريات من حيث الشكل دون إعطاء أهمية للضمانة الفعلية والحقيقة لتلك الحريات، وكأنه ترك المجال لقانون لحمايتها لأن هامش الحرية فيه أوسع من الدستور كونه يتبدل ويغير بمرونة أقل من الدستور.

وبالخلاصة فإن قيمة أي قانون لا تقاس فقط بما احتواه من مواد ونصوص، وإنما بتطبيقه على أرض الواقع وهذا ما نأمله لكي نتجاوز الحالة التي سبقت إقرار القانون، حيث كانت تجربة السلطة الوطنية وأجهزتها الأمنية قاسية بما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، فقد تم اقتحام حرم الجامعات، وأغلقت العديد من الصحف، واعتقل العديد من الصحفيين والمعارضين لها، وطالت المطاردة الناشطين بمحال حقوق الإنسان والمنتقدين لأداء السلطة. (4)

2. الحق في الأمن والسلامة الشخصيين

أ- الحق في الحياة

أغفل القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الحياة ، كما أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، ويرى الدويني " أن هناك مبالغة في عدد الجرائم المعقاب عليها بهذه العقوبة في التشريعات السارية في فلسطين ، حيث أن القوانين النافذة في الضفة الغربية تفرض عقوبة الإعدام على 17 جريمة ، والتشريعات النافذة في قطاع غزة تفرضها على 15 جريمة ، كذلك يفرض قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979 ، الذي تطبقه المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة عقوبة الإعدام على 42 جريمة " . (5)

ب - الاعتقال والاحتجاز

جاز القانون الأساسي الفلسطيني الاعتقال والاحتجاز بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون، ففي المادة (11) اعتبر أن:

1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعة من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وأكملت المادة (12) على " حق كل معتقل أن يبلغ بأسباب القبض أو الإيقاف وكذلك حقه بطلب محامي وتقديمه للمحاكمة ونصت " يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب أعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير ".

وقد بين القانون الأساسي بمادته (103) ضمانة الاحتجاز والاعتقال بحالة الطوارئ بالعديد من الشروط الدنيا حيث نص على ما يلي: " يجب أن يخضع أي اعتقال ينبع عن إعلان حالة الطوارئ للمطالبات الدنيا التالية:
1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.
2- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره ".

على الرغم من التوافق النظري ما بين الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي إلا أنه لم يرق إلى الدرجة والشروط التي طالب بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة.

كما لم يرتفق إلى الضمانات التي تطبق في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل (حماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن، بما يعرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم).

ولم يعالج قضية معتقل الرأي والمعارضين السياسيين باعتبارها من أخطر المشاكل العالقة التي واجهت السلطة الفلسطينية في الفترة المنصرمة، وشهد العام 2000 م لوحده اعتقال 71 مواطن على خلفية سياسية " (6) إلا إذا كان القانون كفل ضمناً أن الاعتقال لأسباب تتعلق بالرأي والتعبير غير مسموح به.

ج - حظر التعذيب والمعاملة اللاسانية

حظر القانون الأساسي الفلسطيني التعذيب وأعتبر كل قول أو اعتراف نتيجة التعذيب أو الإكراه باطل، وقد جاء في المادة (13) نصاً أنه .

1- " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة .

2- يقع باطلأً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة " .

ومنذ قدوم السلطة وحتى نهاية عام 2001 توفي سبع وعشرون مواطناً أثناء وجودهم في مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للسلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا ما يبرر تشديد القانون الأساسي على ضمانات الحجز والاعتقال.

وجرمت القوانين العقابية الفلسطينية التعذيب بموجب المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وكذلك المادة (109) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الساري في محافظات غزة.

وبالرغم من إعلان السلطة الفلسطينية الالتزام بالمواثيق الدولية ذات الصلة إلا أن التجربة العملية السابقة للسلطة الوطنية تتناقض مع ذلك فوفقاً لمعطيات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، فإن هناك شكاوى وادعاءات تلقتها الهيئة تتضمن استخدام التعذيب وسوء المعاملة في العام 1999 تلقت الهيئة 164 شكوى بذات الإطار وتناقضت الشكاوى في العام 2000 لتصل 135 . (7)

ولا يعني التناقض في عدد الشكاوى أن هناك تحسناً على صعيد حظر التعذيب أو المعاملة القاسية فربما يرجع ذلك إلى الظرف السياسي العام والمتمثل بقيام انتفاضة الأقصى، وفي مطلق الأحوال فإن إرادة حظر التعذيب في القانون الأساسي يعد موقعاً هاماً نأمل أن يتجسد في أرض الواقع ويشكل فاتحة جديدة في صون الحقوق الأساسية.

3. حرية التنقل

المادة (20) من القانون الأساسي نصت على أن " حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون ". علماً أن السلطة الفلسطينية كانت قبل إقرار القانون الأساسي قد أقدمت على خرق هذا الحق من خلال فرض الإقامة الجبرية على شخصيات معارضة لها كما حصل في بيان العشرين عام 1999، وكذلك فعلت مع قادة حماس في غزة.

4. الحق في الجنسية

تضمن القانون الأساسي الإشارة إلى الجنسية الفلسطينية والتي ينظمها القانون في مادته السابعة، ونصت المادة (28) على أنه " لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية.

ورغم إقرار القانون الأساسي من الناحية النظرية إلا أنه في الممارسة العملية وعلى أرض الواقع فقد تم إبعاد أحد عشر مواطناً بما عرف بقضية بيت لحم وسمحت السلطة بنفي آخرين إلى قطاع غزة، إضافة لموافقتها على إشراف أمريكي على اعتقال فلسطينيين في سجن أريحا بإشراف أمريكي بريطاني، وهذا مخالف تماماً لما تضمنه القانون الأساسي وان كانت القضايا المشار لها قد تمت قبل إقراره رسمياً.

5. الحق في الشخصية القانونية

لم يتضمن القانون الأساسي نصاً واضحاً وصرياً بما يتعلق بحق الفرد بان يعترف له بالشخصية القانونية. وبذلك يكون القانون الأساسي خالف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كما يلي:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في مادته السادسة، والتي تنص على أنه " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية " .
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: في مادته (16)، والتي أكدت ما جاء بالإعلان العالمي بحق كل إنسان في كل مكان، بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

6. الحقوق القانونية والقضائية

(أ) المساواة أمام القانون وعدم التمييز

تناول القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ المساواة أمام القانون بلغة صريحة وواضحة، ونصت المادة (9) على ذلك بالقول: " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقات " .

(ب) افتراض البراءة

نصت المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني على "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

(ج) الحق في الدفاع والطعن

تناول القانون الأساسي الحق في الدفاع عن النفس، ليس مبادرة مستقلة وإنما في نفس المادة (14) التي تناولت افتراض البراءة بنصها "المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

(د) حق التقاضي أمام قضاء حيادي ومستقل

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحق في التقاضي في المادة (2) بند "1": "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل فلسطيني حق الالتحاء إلى قاضية الطبيعي ، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

لم يرتكب القانون الأساسي إلى ما نادت به المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعليناً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

لم يتناول القانون الأساسي الحق في الاستئناف بصورة واضحة واستعاض عنه في المادة (30) بند "3" بنص يقول "يترب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".
والبند (5) منها يوضح حق أي متهم في الاستئناف "لكل شخص أدين بجريمة له حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار أدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

الباب الثاني

(الحقوق والحرفيات العامة)

1- حرية المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب

أجاز القانون الأساسي، تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون وذلك في المادة (26) والتي تنص "أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون .

3. التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
5. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون .

وقد فصل مشروع قانون الأحزاب أكثر مما جاء في القانون الأساسي بممارسة هذه الحقوق وتوافق معه من الناحية النظرية إلا أنه أعطى تفاصيل لسد بعض الثغرات التي لم يرد بها نص، وإن كان ذلك مشروع قانون لم يصادق عليه بعد.

وعرف مشروع قانون الأحزاب السياسي وتنظيم عملها لسنة 1998 الحزب السياسي بما يلي "الحزم هو كل تنظيم سياسي يتشكل من جماعة من الفلسطينيين وفقاً لأحكام هذا القانون، بهدف المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بوسائل مشروعة وسلمية وفي سعيه لتداول السلطة ". (8)

- وحظر المشروع في المادة (5) ممارسة النشاط الحزبي داخل الدوائر الحكومية، ومنع رجال الأمن والقضاء والسلك الدبلوماسي من العضوية في الأحزاب، وجاء بالمادة:
1. تحظر ممارسة النشاط الحزبي في الدوائر الحكومية خلال ساعات العمل الرسمي.
 2. تحظر على العاملين في القوات المسلحة وأجهزة الأمن المختلفة ورجال القضاء وأعضاء السلك الدبلوماسي العضوية في الحزب السياسي . (9)

وفي المادة (5) أيضاً أكد أن " جميع الأحزاب متساوية أمام القانون، ويضمن القانون حماية الأحزاب السياسية وشرعيتها ".

وأتاح مشروع قانون الأحزاب السياسي العضوية في الحزب السياسي لكل فلسطيني وفلسطينية بنصه صراحة على ذلك في المادة (6) أن " كل فلسطيني أو فلسطينية، يستطيع أن يكون عضواً في أي حزب، ولا يسمح للمواطن الفلسطيني أن يكون عضواً في أكثر من حزب في نفس الوقت ". (10)

2- حرية تشكيل الجمعيات

أجاز القانون الأساسي حرية تشكيل الجمعيات في المادة (26) بند "2" " تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون " .

وتتناولت المادة التاسعة من قانون رقم (1) لسنة 2000 م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات بنصها وفقاً لأحكام القانون كما يلي:

1. "لأية جمعية أو هيئة حق تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله لتحقيق أهدافها.
 2. يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية تملك الأموال غير المنقوله شريطة الحصول على إذن بذلك من مجلس الوزراء وبتنسي من الوزير المختص.
- أ. ولا يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية التصرف بالأموال غير المنقوله إلا بموافقة مجلس الوزراء (11)

ولكن ومع إجازة القانون الأساسي لحرية تشكيل الجمعيات إلا أنه لم يضع الضمانات الازمة ولم يرتفق إلى الضمانات التي أوجبها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل مجتمع ديمقراطي وترك القانون الأساسي الحرية للقانون في الحق بإصدار التراخيص لتلك الجمعيات وفق قانون محدد ينظم أعمالها.

وهذا مفيد الإشارة إلى أنه وقبل إقرار القانون الأساسي، فقد شهدت الجمعيات تعديات واغلاقات "فقد أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 2001 م لوحدة أوامر بإغلاق 31 مؤسسة وجمعية وقد نفذت أوامر الإغلاق تلك من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية، دون تسليمها أياً من القائمين عليها أي أشعار بقرار الإغلاق أو بمسوّغاته". (12)

1- الحق في التجميع والاجتماع السلمي

أجاز القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (26) بند "5" عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون" (13)

وأجاز القانون رقم (12) لسنة 1998 م في مادته الثانية بشأن الاجتماعات العامة أن للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

- وأورد قانون الاجتماعات العامة عدداً من الأسس لممارسة هذا الحق في مادته الرابعة والتي نصها:
1. "يقدم أشعار كتابي موقع من الأشخاص المنظمين للجتماع على ألا يق لعددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والعرض منه.
 2. في حالة تقديم الأشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها.

3. دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة الثالثة بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الأشعار .

وحددت المادة الثالثة من نفس القانون القيد الزمني بنصها " يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه أشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع .

وقد تضمنت المادة (4) ضمانات الحق في التجمع بنصها " في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطى حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الأشعار ."

وتتناولت المادة (5) من نفس القانون ضمانة أخرى بقولها " على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير علمية الاجتماع ."

ومن المفيد الإشارة إلى أن بعض الأسس التي يقصد منها تنظيم آلية عقد الاجتماعات، قد شكلت في السابق ثغرة للسلطة التنفيذية وأجهزتها لمنع هذه الاجتماعات.

وسجلت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بتقريرها السنوي السابع أن قرار القيادة الفلسطينية إعلان حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 12/12/2001 م قد مس أو أثر على حقوق وحريات الأفراد بشكل عام، خاصة حقهم في التجمع السلمي، وحقهم في حرية تشكيل الجمعيات، فقد حظر قرار إعلان الطوارئ المسيرات أو النظاهرات دون الحصول على ترخيص، وحظر استخدام الجوامع ودور العبادة في الدعاية السياسية وغيرها من الأمور. (14)

4- حقوق الأقليات

لم يتناول القانون الأساسي بشكل صريح حقوق الأقليات واكتفى بالإشارة على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة، هذا ما تضمنته المادة (9) أما المادة (26) الفقرة الرابعة فأشارت إلى مبدأ تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، وفي الممارسة فقد كان النظرة إيجابية تجاه الأقليات وتم مراعاة وضعهم من خلال ضمان مقاعد لهم في الدوائر الانتخابية في انتخابات المجلس التشريعي.

في المحصلة فإن القانون الأساسي لم يشير إلى حقوق الأقليات صراحة إلا أنه أيضاً لم يشر إلى أي تمييز من الناحية النظرية ضدهم، وبذلك يمكن اعتباره بأنه لم يحمل أي مخالفة من ناحية المضمون ضد حقوق الأقليات.

الفصل الثاني
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والمدنية والسياسية في
القانون الأساسي الفلسطيني

الباب الأول
(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

1- الحق في العمل

نص القانون الأساسي على الحق في العمل وجاء في المادة (25) منه بند (أ) " العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية على توفيره لكل قادر عليه ." .

وتوافق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 م مع القانون الأساسي على الحق بالعمل وسعى السلطة الوطنية توفيره لكل قادر عليه، متوسعاً بنصه أن هذا الحق يكون على أساس تكافؤ الفرص ودون أي تمييز، كما جاء في المادة (2) نصاً " العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز ." .

2- الحق في شروط عمل عادلة

نص القانون الأساسي في البند الثاني من المادة (25) على " تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية " ، وتناولت المادة (90) من قانون العمل الفلسطيني العديد من إجراءات السلامة والصحة المهنية وذلك بتوفير الحماية الشخصية والوقاية للعاملين فمن أخطار العمل وأمراض المهنية وتوفيرها في مكان العمل، وتوفير وسائل الإسعاف الطبي والفحص الدوري للعمال.

3- الحق في تشكيل النقابات

أجاز القانون الأساسي في المادة (25) بند (3) تشكيل النقابات بالقول " التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحکامه " . وأوجبه قانون العمل الفلسطيني في مادته الثانية بقوله " موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقوقهم في تكوين نقابات خاصة بهم " .

1- الحق في الإضراب

أجاز القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الإضراب العمالـي وجاء في المادة (25) بند " 4 " نصاً " الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون ".

كما أجاز قانون العمل الفلسطيني الإضراب والغلق في مادته السادسة والستون بقوله " وفقاً لأحكام القانون الإضراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم ".

2- الحق في الضمان الاجتماعي

نصت المادة (22) في القانون الأساسي على

1. " تنظيم قانون حول خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة ".
2. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحکامه، وتケف السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي ".

6- الحق في التعليم

جاء القانون الأساسي على الحق في التعليم والزامية في المرحلة الأساسية وكذلك استقلاليته في الجامعات والمعاهد العليا ونص في المادة (24) بند " 1 " أن " التعليم حق لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة " وأوكل في بند " 2 " مهمة الإشراف على التعليم السلطة الوطنية بالقول " تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستوى ".

كما نص في البند " 3 " على استقلالية الجامعات والمعاهد العليا " يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي وضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها ".

أما بند " 4 " ف جاء فيه " تتلزم المؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لأشرافها ".

رغم التوافق النظري ما بين القانون الأساسي والشرعـة الدوليـة لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يرتفـق إلى ما طالـبت به شـرعـة حقوق الإنسان وخاصـة تلكـ التي تطالبـ بأن يستهدفـ التعليمـ التـطـمـيـةـ الكـاملـةـ لـشـخصـيـةـ الإـنـسـانـ وـتـعـزيـزـ اـحـترـامـ حقوقـ الإـنـسانـ وـالـحرـياتـ الـأسـاسـيـةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أنهـ لمـ يـدعـ إـلـىـ تعـزيـزـ رـوحـ التـفاـهمـ وـالتـسـامـحـ وـالـصـدـاقـةـ بـيـنـ جـمـيـعـ الـأـمـ وـجـمـيـعـ الـفـئـاتـ الـعـنـصـرـيـةـ أـوـ الـدـينـيـةـ وـخـاصـةـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـلـيمـ".

7- حق المشاركة في الثقافة

لم يتتناول القانون الأساسي الحق الثقافي أو الإشارة إلى الحقوق الثقافية، مما يشكل نقية كبيرة نظراً للأهمية القضية الثقافية في حياة الشعوب ولاسيما الشخصية الثقافية والهوية الثقافية الفلسطينية بشكل خاص.

8- الحق في العناية الصحية

لا يوجد نص في القانون الأساسي تناول الحقوق الصحية صراحة، وما تضمنه حول الموضوع الصحي " حظر إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بمحض قانون وينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية كما تشير المادة (16) ."

9- الحق في مستوى معيشى ملائم

تناول القانون الأساسي الحق في المأوى وجاء في المادة (23) نصاً " المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له ."

10- الحق بالأمومة والطفولة وفي الرعاية الأسرية

منطوق المادة (29) من القانون الأساسي تضمنت " رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

1- الحماية والرعاية الشاملة.

2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرر بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم.

5- أن يفضلوا إذا حكم عليهم بقوية سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم ."

صحيح أن القانون الأساسي توافق من الناحية النظرية مع الشرعة الدولية إلا أنه بقي دون ما تضمنته المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبما تناولته من مطالب تحمي الحق في الأمومة والطفولة. وتتجدر الإشارة إلى أن هناك اهتمام في الطفولة والأمومة على الصعيد الدولي، تمثل إعلان حقوق الطفل عام 1959، ثم الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي عام 1986، وأخيراً اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

11- الحق في بيئة نظيفة

تناول القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (33) الحق في بيئه متوازنة ونص على " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها نم أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤلية وطنية ".

وتناول قانون البيئة رقم (7) لسمو 1999 الحق البيئي والحق بالتمتع بيئه نظيفة خالية من التلوث، في مادته الخامسة بنصه " حق كل إنسان بالعيش في بيئه سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه ".

وبذلك يكون النظام الأساسي قد توافق مع الروحية العامة للشرعية الدولية النادية بإعطاء اهتمام بالبيئة والحفاظ على بيئه نظيفة وخالية من التلوث.

الباب الثاني (الحقوق المدنية والسياسية)

تضمن القانون الأساسي على حقوق الإنسان والحقوق الأساسية التي أكدتها المواثيق الدولية والشرعية الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ويتبع ورصد البنود والمواد التي تظمنتها يتبعين بأن القانون الأساسي الفلسطيني اعترف بحقوق الإنسان بشكل واضح وصريح في المادة (10) حيث نصت الفقرة الأولى من نفس المادة " على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام " .

وجاءت الفقرة الثانية من المادة (10) أيضاً لتأكيد هذا الالتزام حيث وردت نصاً " تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان " .

أما على المستوى الداخلي فقد طالب القانون بإنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان تحدد وفق أحكام القانون ونصت المادة (31) على " تنشأ هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلاها ومهامها واحتراصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني " .

وإن لم يحدد القانون بصراحة أن هذه الهيئة، هي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن التي تعمل منذ العام 1994 ويوجد لها ملس مفوضين ونظام داخلي يحدد مهامها واحتراصاتها أم لا، كمال مي لزم السلطة التشريعية بفترة زمنية محددة من أجل تشكيل هذه الهيئة، أو المصادقة على اعتماد الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن كونها تستمد سندها وأساسها القانوني من مرسوم رئاسي صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات، بتاريخ 1993/9/30 ونشر

مرسوم الإنشاء لاحقاً في الجريدة الرسمية (الوقائع) تحت رقم (59) 1995، ومهتمها متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية وتمثل صلاحيات الهيئة بقيامها بمهام ديوان المظالم (الامبودzman) في فلسطين.

وإذا كان البعض يرى أن الأساس القانوني لوجود الهيئة يتمثل بشكل أساسي في قرار الرئيس الصادر في 1993/9/30(15) فإنه مع إصدار القانون الأساسي الفلسطيني والمصادقة عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ونشره في الجريدة الرسمية (الوقائع) ونفاذه في السابع من تموز عام 2002 م، فإن المادة الحادية والثلاثون تكون الأساس القانوني لعمل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ويكون المرسوم الرئاسي شكل أساساً قانونياً إضافياً للقانون الأساسي الفلسطيني.

1- حق تقرير المصير

لم يفرد القانون الأساسي الفلسطيني حق تقرير المصير بشكل واضح في مادة مستقلة محددة، بل تطرق إلى ذلك من خلال مقدمة القانون الأساسي بعبارات موجزة وفضفاضة ولم يذكر ذلك بشكل واضح وصريح كما نصت عليه الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أن:

(1) " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حررة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(2) لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواته وموارده طبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

(3) على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعم على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة " .

والتقدير أن عدم التفصيل في هذه القضية الهامة في القانون الأساسي سببها أن هذا القانون مؤقت ومقيد في سقف اتفاقيات سياسية وربما هذا ما يفسر هذا الغيب إضافة إلى أنه استند إلى ما جاء في قرارات المجلس الوطني الفلسطيني ووثيقة الاستقلال التي أعنها المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988 م.

2- الحق في حماية الحياة الخاصة

نصت المادة (32) من القانون الأساسي على: "أن اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

3- حرية الفكر والضمير والدين

كفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وبذلك توافق من الناحية النظرية مع المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومع ذلك فهو لم يرتفق إلى مستوى الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني /نوفمبر 1981، في مادته الأولى بقوله:

-1 "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفردة أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.

-2 لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

-3 لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

ومن الملاحظ أن القانون الأساسي تطرق إلى حرية العبادة ضمن القانون والآداب ولكن لم يتحدث عن تعلم الدين كما في المادة الخامسة من إعلان القضاء على كافة أشكال التعصب القائمة على الدين أو المعتقد بقولها: "يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأووصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأووصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول".

4- الحق في انتخابات حرة نزيهة

تناول القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الانتخابات وكذلك انتخاب الرئيس في المادة (5): أن "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعديلية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني".

وأضاف المادة (26) من القانون بان للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية ومنها " التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون ".

ورأت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في تقريرها السنوي السابع " بأن تعليق الحق في الترشح والانتخابات وتأجيل إجراء الانتخابات بالظروف السياسية يعتبر تسلیماً بسياسة الاحتلال الهدافه إلى ضرب مؤسسات السلطة الفلسطينية وتعطيل عملها وتطورها. كما أن إجراء الانتخابات في موعدها يعزز العمل الوطني في بناء مؤسسات المجتمع على أساس ديمقراطية " (16)

5- حظر الرق والعبودية السخرة والممارسات المشابهة

1- لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني حظر الرق والعبودية والسخرة والممارسة المشابهة، وبذلك يكون القانون الأساسي تعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

6- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد

القانون الأساسي لم يورد حق الأفراد في المشاركة بإدارة البلد سوى أنه أشار في المادة (26) بحق الفلسطينيين بالمشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، وبهذا فإن ما تضمنه القانون الأساسي أقل مما ذادت به المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي ونصها (يكون لكل مواطن، دون أي وجهة من وجود التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة " أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وإنما بواسطة ممثلين يختارون في حرية " .

7- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد

تناول القانون الأساسي الفلسطيني في فقرته الرابعة من المادة (26) الحق في تقلد الوظائف العامة بنصه: " تقلد المناصب والوظائف العامة على قادة تكافؤ الفرص " .

وقد حدد قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 العديد من الشروط لشغل الوظائف العامة في مادته الرابعة والعشرون بقوله: "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون:

1- فلسطينياً أو عربياً .

2- قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره ويثبت عمر الموظف بشهادة ميلاده الرسمية وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً.

3- خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال أوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعين الكفيف في عينية أو فقد البصر في

إحدى عينية أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافق فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية.

4- ممتنعاً بحقوقه المدنية غير محظوظ عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجنائية أو بجنحة مخالفة بالشرف أو الأمانة الم يرد إليه اعتباره . (17)

التجربة السابقة وقبل إقرار القانون الأساسي لم تعزز ما تضمنه القانون الأساسي فيما في الوظائف الحكومية حيث اتسمت عملية التوظيف بالعشوائية وغياب المعايير الموضوعية والمنافسة حسب الكفاءة لصالح الولاءات الشخصية والحزبية، ناهيك عن أن قانون الخدمة المدنية بشقة المالي والإداري قد جمد بقرار من السلطة التنفيذية ولم يدافع المجلس التشريعي عن هذا القانون باعتباره هو من سنه وشرعه، مما أبقى المسألة في إطار الاجتهادات العامة ومرجعيات قانونية ووظيفية سابقة .

وأشار التقرير السنوي السابع للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أن هناك انتهاكاً في مجال أشغال الوظيفة العامة، فقد تلقت الهيئة خلال عام 2001 م ، 54 شكوى تتعلق بانتهاكاً في مجال أشغال الوظيفة العامة من قبل وزارات ومؤسسات عامة مختلفة في السلطة الوطنية الفلسطينية .(18)

وبخصوص العناوين الأخرى التي تدرج تحت الحقوق المدنية حرية الرأي والتعبير، الحق في الحياة، والاعتقال والاحتجاز، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، الحق في الجنسية، المساواة أمام القانون وعدم التمييز، حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والحق في التجمع والاجتماع السلمي، فقد تم تناولها في هذه الدراسة في فصول سابقة ولا داع لإعادة بحثها من جديد تحاشياً للتكرار.

إن تناول الحقوق والحراء في القانون الأساسي الفلسطيني مهم وضروري كون ما يكون واضحاً سيؤدي إلى نتائج وتطبيقات واضحة وإن كان ذلك من الناحية النظرية على الأقل، وتم تناول الموضوع من (النص إلى النص) وإن كانت النصوص في غالبية الأحيان لا تؤدي الغرض خاصة في حالة الفلسطينية فالتجربة مدتها على مدار سنوات مضت بعكس النصوص وبعكس الواقع فصار خرق القانون هو السائد العام، والفوضى هي الحالة العارمة التي تعم الأراضي الفلسطينية.

إن تناول الحقوق والحراء في موضوع التنمية في فلسطين يأتي على سلم الأولويات لأن من يضمن أن التنمية تأتي بدون قانون يكون واهماً، ومن يرى أن التنمية دون استقرار تأتي أيضاً يكون غارقاً في الحلم، إن القانون والحقوق والحراء هي التي تأتي بالتنمية وتجلبها، ولا يمكن أن يكون هناك تنمية دون حقوق وقانون فالتنمية التي نتحدث عنها هي تنمية وفق النظام والقانون الذي يحمي هذه التنمية ويقويها.

وعلينا أن ندرك أن الحقوق والحراء وحقوق الإنسان والديمقراطية بشكل عام هي جزء من التنمية وجزء من منظومة المجتمع التي نعتمد عليها في تحقيق هذه التنمية وتحويلها إلى تنمية مستدامة يكون لكل فرد من أفراد

المجتمع الحقوق والواجبات التي تساعد وتساهم في عملية التنمية الفلسطينية الحقيقية، وأقصد هنا أن التنمية بالمفهوم العام والشامل (تنمية اقتصادية، تنمية اجتماعية، تنمية سياسية، تنمية ثقافية) هي التي بحاجة المجتمع إليها.

إن التنمية التي نقصدها على كل الصعد ومنها التعديدية السياسية، وتدالو لسلطة السلمي هو المفهوم السليم لاحترام الآخر والقبول به فلا تكفي الخطب والشعارات التي ترفع حتى تكون أمام مشاركة وتنمية سياسية فاعلة يأخذ الفرد ما له ويقدم ما عليه.

إننا وفي هذا اليوم الذي نشارك فيه بهذا المؤتمر تدار وتثار العديد من النقاشات والحوارات وربما التخوف من مستقبل التنمية في فلسطين وربما من كل المستقبل بشكل عام، وهنا لا بد من التطرق إلى موضوع هام وهو جزء من التنمية وهو حقوق الإنسان، فالرغم من تناول القوائم الانتخابية مسألة الحقوق والحربيات إلا أن كل القوائم الانتخابية لم ترد ما يلزمها باحترام ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني من تعهدات بالمواثيق والأعراف الدولية.

إنني على المستوى الشخصي لا أخفي تخوفي من المساس في الحقوق والحربيات العامة من قبل المجلس التشريعي والحكومة الفلسطينية بحجية دينية تارة وأنها مفوضة من الشعب تارة أخرى، وتجاهل أن ما حصلت عليه القوائم وأعضاء التشريعي من أصوات جاء من قبل علمانيين ومسحيين وسامريين، وليس كل من صوت لبرنامج قائمة ما ربما معها، ولا يكفي التركيز على تجاوز أخطاء من كان في السلطة قبلنا حتى تكون حكماء أو أمم دولية ديمقراطية.

إن التنمية الحقيقة التي نحن بحاجة إليها هي تلك التنمية التي تبدأ مع مولد كل فرد في المجتمع، منذ اللحظة الأولى ابتدأ من المنزل والعائلة، والمدرسة، والشارع، والجامعة، والمؤسسة، إن بناء المجتمع في هذه الحالة بالتأكيد لأن يؤدي إلى وجود التنمية، فال التربية سلطوية في البيت، والشارع يقتل الإبداع والمجتمع يخرقنا في العادات والتقاليد، والمؤسسة الفلسطينية تتعجب في الفساد والقمع، وأحزبنا مضى على قادتها نصف قرن دون انتخاب وينادون بالديمقراطية والتنمية ويتهمون عناصرهم مسؤولية التمرد إذا طالبوا في انتخابات داخلية، وطلابنا يذهبون إلى المدارس والجامعات وهم يحملون هم العالمة الجامعية، لقد غرق المواطن بمفاهيم لم يستطع الاقتراب منها مثل مفاهيم العيب والحرام والعادات والتقاليد والهيبة والالتزام، وأصبح الفرد يخشى المطالبة في حقوقه التي نص عليها القانون خوفاً من وصفه بأنه شخص غير ملتزم، وأصبح داخل كل مواطن هو احساس داخلية تمنعه من الاقتراب من مفاهيم عديدة، فكيف لمجتمع يعاني من الاحتلال والقمع أن يكون لديه تنمية حقيقة.

وأخيراً إن القانون الأساسي الفلسطيني والالتزام بالقانون وما تضمنه من حقوق وحريات سواء على المستوى الفردي أو الجماعي هو الذي سيجعل التنمية السياسية في المجتمع الفلسطيني سهلة وممكنة وبدون تقبل فكرة الحقوق والواجبات والمشاركة في السلطة وتداولها سلماً، وحرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام والانتخابات وتشكيل الأحزاب والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني سيكون من الصعب تنفيذ تنمية سياسية فاعلة وشاملة في فلسطين، فالتنمية السياسية تبدأ من الحقوق والواجبات وتنتهي بالتداول الدوري والسلمي للسلطة وتقبل فكرة الآخر على قاعدة أن كل مواطن له حقوق وواجبات حفظها له القانون.

الهوامش

- 1_مناطق السلطة الفلسطينية:القانون الأساسي. (الواقع الفلسطيني:عدد ممتاز بتاريخ 7/7/2002م)المواد:18 ، 19 ، 27 ، 32 ، 102 .
- 2_سعيد خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، امديست، 1998 ، القاهرة ص104 .
- 3_سعيد خليل، مرجع السابق، ص7 .
- 4_لمزيد من التفاصيل انظر القسم القانون تقرير حول حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الوطنية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 1997 ، رام الله، فلسطين .
- 5_عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية ومعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين ص21 .
- 6_لمزيد من التفاصيل انظر تقرير حول الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 1997 ، رام الله، فلسطين، ص7 .
- 7_لمزيد من التفاصيل انظر ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السادس، رام الله، فلسطين، 2000، ص138 .
- 8_المادة الرابعة، مشروع قانون رقم(لسنة 1998)بشأن الأحزاب السياسية وتنظيم أعمالها.
- 9_المادة السابعة، مشروع قانون رقم(لسنة 1998)بشأن الأحزاب السياسية وتنظيم أعمالها.
- 10_المادة السادسة، مشروع قانون رقم(لسنة 1998)بشأن الأحزاب السياسية وتنظيم أعمالها.
- 11_مناطق السلطة الفلسطينية.قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية(الواقع الفلسطيني:عدد 32)المادة السادسة والعشرون.

- 12_الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، رام الله، فلسطين، 2001، ص143.
- 13_مناطق السلطة الفلسطينية:القانون الأساسي.(الواقع الفلسطيني:عدد ممتاز:تاريخ 7/7/2002)المادة السادسة والعشرون.
- 14_الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، رام الله، فلسطين، 2001، ص142.
- 15_مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2000، رام الله، فلسطين، ص26.
- 16_الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، رام الله، فلسطين، 2001، ص145.
- 17_مناطق السلطة الفلسطينية.قانون الخدمة المدنية(الواقع الفلسطيني:عدد 24 تاريخ 1/7/1998)المادة الرابعة والعشرون.